

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (641) - الدرس (31)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال - 00:00:00

والاعمال اللهم امين اسئله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان وان يكسر شوكة عدوهم اللهم امين. في الدرس الماضي شرعنا في احكام الخيار. والخيار اسم مصدر - 00:00:30

من الفعل تخير ومعنىه شرعا طلب خير الامرين من امضاء العقد او فسخه والخيار نوعان خيار تشنن وخيار نقيبة وخيار التشهي اما خيار مجلس وهذا الذي تكلمنا عليه واما خيار شرط خيار المجلس ضابطه انه يكون في كل معاوضة محضة واقعة على عين - 00:00:51

لازمة من الجانبيين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص. تكلمنا على هذا في الدرس الماضي ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على خيار الشرط يقول المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجوز شرط الخيار لهما والاحدهما والاجنبي - 00:01:23

ويجوز شرط الخيار لهما والاحدهما والاجنبي ثلاثة ايام فما دونها. في جميع اصناف البيع لا في الربا والسلم وما يشرع فساده ولا يجوز شرطه ثلاثا للبائع في المسرات والملك في المبيع للمشتري ان كان الخيار له وحده والملك فيه للبائع ان كان الخيار له وحده - 00:01:49

وموقوف ان كان الخيار لهما. فان تم البيع بانه للمشتري من حين العقد والا هو للبائعين ويحصل الفسخ والاجازة باللفظ وووطة البائع واعتقاه وتصرفه فسخ ويصح وهذه التصرفات من المشتري اجازة. هذا خيار شرط - 00:02:19

الخيار الشرطي الكلام عليه يمكن ان نلخصه في نقاط. النقطة الاولى في مشروعية خيار الشرط والنقطة الثانية في شروط صحة خيار الشرط والنقطة الثالثة فيما يصح فيه خيار الشرط والنقطة الرابعة فيما لا يصح فيه خيار الشر. والنقطة الخامسة - 00:02:47

بماذا تحصل الاجازة والفسق في خيار الشرط؟ خمس نقاط قال رحمة الله تعالى فصل هذا الفصل في خيار شرع دل على مشروعية خيار الشرط السنة النبوية والاجماع اما السنة النبوية فلما جاء في - 00:03:16

الصحيحين بالفاظ وجاء خارج الصحيحين بالفاظ اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يغبن اي يخدع في البيع والشراء. واسمه حبان بن منقذ رضي الله عنه قال له النبي عليه الصلوة والسلام من بايعدت فقل لا خلابة لا خديعة - 00:03:37

من بايعدت فقل لا خلاف. ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها الى ثلاثة ليال. كل سلعة تشتريها لك الخيار فيها الى ثلاثة ليال هذا الحديث يدل على مشروعية خيار الشر - 00:04:02

ويدل على انه مقدر بمدة هي ثلاثة ايام او ثلاثة ليال. جاء في الروايات ايام وليال فدل هذا الحديث على مشروعية خيار الشر. ودل على ذلك ايضا الاجماع. فقد اجمع العلماء - 00:04:21

كما نقله غير واحد على مشروعية خيار الشر اي من حيث الاصل. وان اختلفوا بعد ذلك في مدة فعند الشافعية ووافق الشافعية الحنفي او نقول مذهب الشافعية والحنفية ان خيار الشرط مدة ثلاثة ان خيار الشرط - 00:04:39

مدة ثلاثة ايام. مذهب المالكية ان خيار الشرط يختلف باختلاف المعقود عليه اذا كان المعقود عليه مما يشرع فساده المدة تقل وفي بعض انواع المعقود عليه مثل لو كان عقارا او نحوه يمكن ان الخيار يزيد على شهر - 00:05:04

هذا عند المالكي وعند الحنابلة ان خيار الشرطي بحسب ما يتفق عليه العقائد بحسب ما يتفق عليه المدة بحسب اتفاق العقددين فيما بينهما هم يتفقون من حيث الاصل على مشروعية خيار الشرط. لكن يختلفون في تقدير المدة - 00:05:31

واضح دليل الشافعي هذا الحديث ثلاث ليال يقول المصنف رحمة الله يجوز شرط الخيار لها. واحدهما والاجنبيين يجوز له شرط الخيار لها اي للمتعاقدين. اي كل واحد يشرط الخيار لنفسه - 00:05:55

البائع يشرط الخيار لنفسه والمشتري يشرط الخيار لنفسه. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية ان واحدا منهما يشرط الخيار والآخر لا يشرط الخيار الصورة الثالثة ان احدهما او ان كلا منهما يشرط الخيار لاجنبي. فله ان - 00:06:16

شرط الخيار الاجنبي. ما معنى اجنبي؟ اجنبي هنا ليس احد العاقلين ليس هو احد العقددين اذا يصح اشتراط الخيار لها يصح اشتراط الخيار لاجنبي لكن تنبه معي - 00:06:43

هذا الاجنبي الذي يشرط له الخيار قد يكون شخصا واحدا البائع يشرط له الخيار والمشتري يشرط الخيار لنفس الشخص. ممكن. زيد باع لعمرو. وشرط زيد خيار لي بابيب وشرط عمرو الخيار لنبي. ممكن ان يكون الاجنبي الذي اشرط البائع الخيار له - 00:07:05

واشرط المشتري الخيار له هو نفس الشخص. ممكن وممكن ان البائع يشرط الخيار لاجنبي والمشتري يشرط الخيار الاجنبي الآخر ايضا هذا صحيح واضح؟ ويمكن ايضا انتبه معي ان كلا منهما يشرط الخيار - 00:07:33

لمتعدد يعني مثلا انا البائع وشرط الخيار الاستاذ حلمي والاستاذ ياسين والاستاذ عدان جيد وانت المشتري ممكن ان تشرط الخيار ايضا لل والاستاذ ابي حيدر والاستاذ خطاب والاستاذ ديماس جيد اذا يمكن - 00:07:55

ان الشخص الاجنبي يكون واحدا فيشرط البائع والمشتري الخيار له ويمكن هذا يشرط الخيار لشخص وهذا لشخص اخر. ويمكن كل منهما يشرط الخيار لمتعدد ما في مشكلة ثم اعلم ان هذا الاجنبي الذي يشرط له الخيار شرطه - 00:08:19 البلوغ فقط لا يشرط فيه الرشد فيصح اشتراط الخيار ولو لسفيه هذا هو المعتمد الذي قرره العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة. وان خالف ذلك في بعض كتبه - 00:08:43

اشترط الرشد. لكن المعتمد عدم اشتراط الرشد ثم ان اشتراط الخيار لاجنبي تملكه له تملك لهذا الحق تملكه واذا كان هذا الاشتراك اذا كان هذا الاشتراك تملكه لهذا الاجنبي فحين اذ هذا الاجنبي لا يجب عليه ان يراعي مصلحة - 00:09:03

من شرط الخيار له واضح فمثلا لو انا اشتريت السيارة من الاستاذ مصطفى. وشرطت الخيار لل والاستاذ ديماس دي مسل اجنبي فانا ملكته هذا الحق وحينئذ له ان يفسخ وان لم يكن في الفسخ مصلحة لي. اذا هو ليس كالوكيل - 00:09:36

جيد ولا؟ له ان يفسق وان لم يكن في الفسخ مصلحة لانه لا يجب عليه مراعاة الاصلاح هو ليس بوكيل. هذا تملكه واذا تقرر ان هذا تملك وبنينا على كونه تملكه انه لا يشرط لا يشرط مراعاة مصلحة الشارط - 00:10:05

له يبني حكم اخر ايضا وهو انه ليس لي عزله بعد ان شرطت له الخيار وليس له ان يعزل نفسه ايضا نتملي اصبح مالكا. واضح؟ كما ان الانسان لا يخرج من ملكه الا بطريقه من طرق انتقال الملكية. انطلاق انتقال الملك - 00:10:28

اذا ليس لي عزله وليس له ان يعزل نفسه واذا مات هذا الاجنبي فان الخيار لا ينتقل لوارثه وانما يعود الخيار للشخص الذي شرط له الخيار هذه بعض المسائل التي تتعلق - 00:10:53

الاجنبي واضحة؟ باشرط الخيار لاجنبي قال هنا ويجوز شرط الخيار لها اي للمتعاقدين واحدهما والاجنبي جيد ثلاثة ايام فما دونها ثلاثة ايام اي اثنين وسبعين ساعة اثنين وسبعين ساعة - 00:11:17

دليل هذا الحديث السابق الذي قرأناه حديث حبان بن منقد قصة حبان بموقد رضي الله تعالى عنه فالمرة هناك مدة مسح الخفين لا فرق بين ان تكون الليل متقدمة او متاخرة. لا فرق - 00:11:48

هذا معتمد العلامة ابن حجر رحمة الله وقال العلامة الرملي ان الليلة المتأخرة عن اليوم لا تدخله الاعلامي ابن حجر يقول الليلي تدخل سواء تقدمت او تأخرت - 00:12:07

ايش معنى تقدمت او تأخرت؟ يعني نفترض ان البي تم عند غروب الشمس تمام؟ متى ينتهي الايام الثلاثة؟ واشترط الخيار ثلاثة ايام.
ينتهي عند غروب الشمس بعد ثلاثة ايام هنا ما الذي تقدم - 00:12:29

الليالي لو ان البيعة تم عند طلوع الفجر ما الذي تقدم الايام صح؟ جميل العلامة الرملي يقول ان الليلة المتأخرة عن اليوم لا تدخل
يظهر الخلاف بينهما في هذه المسألة لو تم - 00:12:49

عقد البيع عند طلوع الفجر نفترض عند طلوع الفجر يوم السبت تمام؟ اذا يوم السبت داخل ليلة الاحد يوم الاثنين داخل ايه ده عفوا
يوم السبت داخل صح؟ ثم ليلة الاحد ويوم الاحد داخل ثم ليلة الاثنين ويوم الاثنين داخل - 00:13:13

ثم ليلة الثلاثاء عند ابن حجر ام عند الرملي رحمهم الله جمیعا لا تدخل ليلة الثلاثاء فهمتم اذا العلامة الرملي لا يجعل هذه المدة كمدة
مسح الخفین تماما وله تعلیله في هذا - 00:13:36

تترك مناقشة هذا في آآكتاب اطول من هذا قال رحمه الله تعالى ثلاثة ايام فما دونها اي فاصل بالاولى اذا جاز اشتراط الخيار ثلاثة ايام
فما دون الثلاثة الايام بالاولى. جيد - 00:14:01

ثم هذه المدة بارك الله فيك او الشروط التي يصح فيها اشتراط الخيار. هذه المدة خمسة يمكن ان تكتبها سريعا حتى نفرق عليها
الشرط الاول لابد من ذكر المدة. لابد ان تذكر المدة في العقد - 00:14:22

لابد من ذكر المدة والشرط الثاني وان تكون او كونها متصلة بالشرط اي كون المدة متصلة بشرط والشرط الثالث كونها متواالية
الشرط الرابع كونها معلومة كونها متواالية الثالث. الرابع كونها معلومة. الخامس كونها ثلاثة ايام في اقل - 00:14:42

كم شروط هذه؟ خمس شروط الشروط الاول ما هو ذكر المدة. طيب لو انهم ما ذكروا المدة واضح فهنا يعني ذكروا
الشرط واطلقوا المدة ذكروا الشر نشرط الخيار واطلقوا المدة. تمام؟ فهنا - 00:15:11

بيطل العقد طيب ولو كانت هذه المدة ليست متصلة بالعقل كأن يقول مثلا انا اشرط الخيار ثلاثة ايام. لا تبدأ من الان وانما تبدأ من
الغد بطل العقد اذا لابد من ذكر المدة ولابد ان تكون المدة متصلة - 00:15:39

للعقد ولابد ان تكون المدة متواالية. فلو اشرط الخيار ثلاثة ايام تبدأ من العقد وغدا لا وبعد غد نعم وبعده لا وبعده نعم للخيار فالمرة
الان متصلة بالعقل لكنها ليست متواالية - 00:16:05

ايضا لا يصح فلابد ان تكون المدة متصلة بالعقد ولابد ان تكون المدة متواالية اذا بين الشرطين اختلاف. ولابد ان تكون المدة معلومة
فلو اشرط الخيار مدة مجهولة كأن يقول مثلا اشرط الخيار الى ان يقدم زيد - 00:16:30

او الى ان يشفى عمرو من مرضه فانه لا يصح. ما الذي لا يصح؟ العقد لا يصح طبعا ها؟ العقد لا يصح واضح ولا لا كذلك بارك الله
فيكم لو اشرط المدة زائدا عن ثلاثة ايام. وظاهر كلامهم ولو ادنى زيادة - 00:16:55

فان العقد لا يصح اذا هذى كم شروط؟ خمسة ولو اشرط او واحد منها المدة ثلاثة ايام ولم يتفرقا من مجلس العقد حتى مضت
الايام الثلاثة انا اشتريته من الاستاذ ديماس سيارة - 00:17:17

واشرطت الخيار ثلاثة ايام وبقيت معه في مجلس العقد ثلاث ايام. لا نتفرق فليس لنا ان نشرط ثلاثة ايام اخرى ومن هنا تعلم ان
 الخيار المجلس قد يكون زمنه اطول من زمن خيار شر - 00:17:41

فهمتم ولا لا قال رحمه الله تعالى ثلاثة ايام فما دونها قال العلماء لا يشرط تساوي العاقدين في المدة المشترطة ويمكن ان البائع
يشترط الخيار يوما وليلة اما المشتري فيشتري طول الخيار ثلاثة ايام مثلا. ممكن - 00:18:04

وهل يجوز انتبه مع ان احدهما يشرط الخيار لنفسه يوما ولاجنبي يومين انا اشتريت سيارة من قلت اشرط الخيار لنفسي يوما
واشرط الخيار في اليومين التي بعد ذلك لفلان يصح هذا ولا يصح؟ خلاف المعتمد الصحة - 00:18:30

واضح؟ لأن هذا الاجنبي اشرط الخيار له امتداد لخيار العاقل انت امتداد الخيار العاقل جيدة شوف قال رحمه الله تعالى
ويجوز شرط الخيار لهما ولادهما ولاجنبي ثلاثة ايام فما دونها. وقد ذكرت لكم خلاف المذاهب في تحديد المدة - 00:19:01
انا في جميع اصناف البيع القاعدة في هذا او الظابط في هذا هذا شروع في بيان ما يدخله خيار الشرط. القاعدة في هذا ان كلما

دخله المجلس يدخله خيار الشرط الا ما استثنى - 00:19:28

كل ما دخله خيار المجلس في الظابط المذكور في اول الدرس وفي الدرس الماضي يدخله خيار الشرط الا ما استثنى ولذلك هنا استثنى بعض الاستثناءات قال في جميع اصناف البيع اي ان خيار الشرط يدخل في جميع اصناف البيع لا في الربا والسلام. اذا تستطيع ان - 00:19:48

قل ان خيار الشرط لا يدخل فيما يشترط فيه التقابل او فيما يشترط فيه القبض سواء انتبه معي. سواء اشترط التقابل من الطرفين او اشترط التقابل من طرف او اشترط القبض من طرف - 00:20:12

فاما كان العقد يشترط فيه التقابل او يشترط فيه القبض خيار الشرط لا يدخل السؤال لماذا؟ لأن هذا العقد الذي اشترط فيه التقابل او اشترط فيه القبض انما اشترط الشارع ذلك دفعا للغرر والجهالة - 00:20:30
صحيح ولا يعني في في في في عقد مثلا السلم حتى لا يحصل غرر جهالة صحيح ولا فاما كان الشرع حافظ على هذا العقد من الغرر والجهالة فمنع - 00:20:56

التأخير في العوظة فخيار الشرط هذا يؤدي الى جهالة اعظم. الى غرر اعظم ولذلك منع دخول خيار الشرق في العقود التي يشترط فيها القبض او يشترط فيها التقابل سواء كان اشتراط التقابل من الطرفين كالربا فقوله هنا لا في الربا اي لا فيما يشترط فيه التقابل من الطرفين - 00:21:12

لأن الربا يشترط فيه التقابل من الطرفين ولا في السالم الذي يشترط فيه القبض ممن من الذي سيقبض؟ ها المسلم اليه صحيح ولا لا؟ المسلم ليس يقبض جميع جميع الثمن - 00:21:40

الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن واضح؟ قال في جميع اصناف البيع ثم ذكر الاستثناءات الاول ما يشترط فيه التقابل او يشترط فيه القبض هذا لا يدخله - 00:22:00
وهذا الذي اشار اليه صاحب صفوه الزبد بقوله ويشترط الخبر في غير السلم ثلاثة او دونها من حين تم الامر الثاني الذي لا يدخله خيار الشرع قال وما يسرع فساده - 00:22:15

ما يشرع ما يشرع فساده يشرع تلفه هذا لا يدخل خيار شر لان وجود خيار الشرط فيما يسرع فساده يؤدي الى تلفه يعني عندك طعام مطبوخ اذا اشترط فيه الخيار ثلاثة ايام - 00:22:36
يفسد قبل هذه المدة قبل انتهاء هذه المدة ولذلك نقول حتى في الكلام السابق لما قال ثلاثة ايام فما دونها محل هذا اذا كان المعقود عليه لا يفسد في هذه المدة - 00:22:58

اما اذا كان المعقود عليه يقصد في هذه المدة فحينئذ لا يشترط لا يجوز اشتراط الخيار هذه المدة التي يفسد فيها المعقود ارجو ان يكون واضح لكم ثم قال رحمة الله تعالى - 00:23:17

ولا يجوز شرطه ثلاثة للبائع في المتصحة لا يجوز شرطه. شرط الخيار لا يجوز اي لا يصح ان يشترط الخيار للبائع في المتصحة ثلاثة ايام المسرعة هي البهيمة التي حبس اللبن في زرعها في ذرعها - 00:23:34
لا يشترط في هذه لا يصح في هذه البهيمة ان يشترط الخيار للبائع سواء اشتراط الخيار للبائع وحده قول البائع والمشتري لهما ليس بان ننتبه مع اشتراط الخيار اشتراط الخيار للبائع - 00:24:01

هذا يمنع من حلب هذه البهيمة لأن سبأتي المسألة التي بعدها تماما ان هذه المنافع اللبن منفعة يكون مملوكا لمن في مدة الخيار ليكون مملوكا لمن اشترط الخيار. اذا المشتري سيمتنع من الحلب. مثلا - 00:24:28

وتترك اللبن في زرع هذه البهيمة يؤدي الى الحاق الضرر بها فهمتوا ولا لا ولذلك قالوا لا يجوز شرط الخيار ثلاثة للبائع في المتصحة قيد بقوله ثلاثة وقيد بقوله للبائع - 00:24:55

قوله ثلاثة هذا ليس بقيم بل مثل الثلاث المدة التي تقارب الثلاث بحيث يلحق الضرر بالبهيمة يعني لو كان مثلا يومين ونصف المدة اذا كانت المدة يومين ونصف ايضا قريبة من الثلاث - 00:25:23

فحبس اللبن في الذرع يلحق يلحق الضرر بالبهيمة او يلحق بسببه الضرر بالبهيمة جيد ولا لا؟ طيب وقوله للبائع ايضا ليس بقيد. فمثل البائع في هذا ما لو كان الخيار لهم. اي للبيع والمشتري - 00:25:45

جيد ولا لا؟ وهذا قوله العالمة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ثم قال رحمه الله والملك في المبيع للمشتري ان كان الخيار له قبل ان اقرأ هذه العبارة ساكرر لكم مسألة - 00:26:11

عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الخيار لهاما الحالة الثانية ان يكون الخيار للبائع الحالة الثالثة ان يكون الخيار للمشتري اما ان يكون الخيار لهاما او ان يكون الخيار للبائع وحده او ان يكون الخيار للمشتري وحده - 00:26:32

فان كان الخيار لهاما البيع اشترط الخيار لهاما فحينئذ نقول المبيع موقوف في مدة الخيار موقوف يعني ليس في ملكي هذا ولا هذا موقوف ملكه موقوف - 00:26:58

وحينئذ يأتي احد احتمالين احتمال اول اما ان يتم العقد يعني لا يفسخ تمضي المدة بلا فسخ فان تم العقد تبين ان المبيع في ملك المشتري من حين العقد ويتحقق بالمباع توابع المبيع - 00:27:21

منافع المبيع التي ظهرت في هذه المدة للمشتري ايضا جيد ولا لا تام وان فسخ العقد تبين ان المبيع في ملك البائع ويتحقق بالمباع منافع المبيع ادي الحالة الاولى. ايش من حالة؟ اذا كان الخيار لهاما. جميل - 00:27:50

واذا كان الخيار للبائع واضح عندنا قاعدة تقول اذا كان الخيار لشخص لواحد منها فالملك له الخيار للبائع ما دام الخيار البائع اذا سيكون هذا المبيع في مدة الخيار في ملك من؟ في ملك البائع - 00:28:19

ومنافع المبيع التي تحصل في هذه المدة في ملك من؟ في ملك البيع اذا المبيع ومنافعه اذا كان الخيار للبائع في ملك البائع. وحينئذ اذا فسخ العقد تبين ان المبيع مع منافعه الحادثة للبائع - 00:28:47

وان تم العقد ها تبين ان المبيع دون منافعه للمشتري تبين ان المبيع دون منافعه للمشتري لان هذه المنافع متى حدثت في زمن الخيار حين كانت مملوكة لمن؟ للبائع والعقد ليس عليها - 00:29:07

جيد ولا لا اذا كان الخيار للمشتري وحده القاعدة ايش تقول الملك لمن له الخيار صح؟ جميل اذا المبيع ومنافعه سيكون في هذه المدة للمشتري فان فسخ العقد كان المبيع للبائع فقط - 00:29:40

اما المنافع المشترية وان تم العقد كان المبيع مع منافعه للمشتري اتضح ولا لا جميل. طيب الان نقرأ عبارته ونحاول فك الالفاظ. حل الالفاظ فقط قال والملك في المبيع الملك في المبيع - 00:30:13

مع توابعه للمشتري ان كان الخيار له ان كان خيرا لمن لا للمشتري. مرة اخرى الملك في المبيع مع توابعه مثل ايش توابعه؟ اللبن الذي في الذرة الصوف الذي على الخروف جيد. الملك في المبيع مع توابعه - 00:30:36

للمشتري ان كان الخيار له هذا الذي قررناه الان الخيار لمن للمشتري وحده قلنا اذا كان الخيار له فالمباع في مدة الخيار له مع توابعه تمام قال ان كان الخيار له وحده اي للمشتري وحده - 00:31:02

طيب الان انت حكمت بايش في هذه المدة حكمت ان المبيع مع توابعه للمشتري لان الخيار المشتري وحده صح اذا حكمت شوف هذه قاعدة اذا حكمت ان المبيع لطرف مباشرة تحكم بان الثمن - 00:31:25

للطرف الثاني مباشرة انت الان المشتري اشترط الخيار وحده. حكمت ان المبيع له في مدة الخيار. حكمك ان المبيع في مدة الخيار للمشتري حكم بان الثمن في هذه المدة للبائع - 00:31:46

يتضح يشوف ولا لا؟ جيد. قال والملك في المبيع بتوابعه للمشتري ان كان الخيار له اي للمشتري وحده. وحينئذ يكون الملك في الثمن للبيع وحده لاننا اذا حكمنا بملك المبيع لواحد منها حكمنا بملك الثمن للآخر - 00:32:05

هذا اذا كان الخيار لمن؟ للمشتري وحده. جيد؟ طيب اللي بعده قال والملك فيه في ايش للمبيع للبائع ان كان الخيار له وحده جيد وحينئذ اذا حكمت ان الملك للبائع اذا كان الخيار له وحده فالثمن لمن - 00:32:30

في مدة الخيار للمشتري للظابط الذي ذكرناه هذه الحالة الثانية. الحالة الاولى اذا كان الخيار للمشتري. الحالة الثانية اذا كان الخيار

للبيع. الحالة الثالثة وموقف اي والملك في المبيع والثمن موقف - 00:32:57

ان كان الخيار لهما اي هذا اشترط الخيار الملك حينئذ يكون موقوفا تمام قال وموقف ان كان الخيار لهما اي البيع المشتري. فان تم البيع بان انه ان الملك في المبيع بان انه الضمير في انه يعود عن ملك - 00:33:18

بان انه اي بان ان الملك في المبيع للمشتري وان الملك في الثمن للبائع من حين العقد من حين العقد جيد والا ايش معنى والا بان فسخ العقد فالبائع ما زال في ملك - 00:33:44

البائع والثمن في ملك المشتري اتضح اتضح جيدا ثم اخر نقطة في الدرس بماذا يحصل الفسخ يحصل واحد امرین. اما باللفظ واما بالتصريف الفسخ انما يحصل - 00:34:09

الفسخ والايجاز عفوا ليس الفسخ فقط. الفسخ والاجازة اما باللفظ واما بالتصريف طيب نبدأ اولا باللفظ. قال المصنف رحمة الله ويحصل الفسخ والاجازة باللفظ. هذا الامر الاول الذي يحصل به الفسخ او - 00:34:38

اللفظ كيف يعني باللفظ؟ يعني في الاجازة ماذا سيقول اجزت العقد امضيت العقد التزمت العقد او الزمته واضح ولا لا؟ هذی ایش الفاظ تقتضي ماذا؟ تقتضي اجازة العقد. سواء قال هذا البائع او قال هذا المشتري - 00:34:55

فالذی قال ذلك منهما هذا يعتبر منه اجازة للعقد. امضاء للعقل تمام كذلك الفسخ باللفظ لو قال فسخت العقد رفاعة العقد ابطلت العقد استرجعت المبيع اذا قال ذلك البائع المشتري استرجعت الثمن هذا فسخ للعقد - 00:35:23

سواء قال فسخت ابطلت رفعت البيع والمشتري اذا هذا الامر الاول الذي تحصل به الاجازة او يحصل به الفسخ وهو اللفظ الامر الثاني التصرف وهذا الذي اشار اليه المصنف بقوله - 00:35:51

ووطله البائع واعتقاه وتصرفه فسخ قوله وبطء وضع مبتدأ این الخبر فاسخن اراد بهذه العبارة ان يشير الى الطريقة الثانية في في الفسخ او في الاجازة تمام لكن هو الان سيتكلم على - 00:36:13

هو طبعا الان في هذه العبارة ووطله البائع وعتاق وتصرفه فسخ ومن المشتري اجازة لكن انا اتكلم الان اولا عن البائع ثم عن المشترين واضح ولا لا؟ من سورة المسألة - 00:36:42

بعث عبدا ثم هذا العبد الذي بعثه واشترطت الخيار متى يكون انتبه معى؟ متى يكون التصرف من البائع فسخ اذا كان في مدة الخيار هذا الشرط الاول والشرط الثاني وكان الخيار له او لهم - 00:36:55

بخلاف ما لو كان الخيار للمشتري فقط شرطان مرة اخرى متى يكون التصرف من البائع فسخ الجواب يكون التصرف من البائع فسخ بشرطين. اذا كان هذا التصرف في مدة الخيار. واحد وكان الخيار له - 00:37:26

او لهم. اثنين جيد مرة اخرى في المثال انا بعث عبدا للاستاذ ازدهار واشترطت الخيار ثلاثة ايام من اليوم الثاني اعتقت العبد واضح اعتقى للعبد ماذا يعتبر؟ فسق للبيع يعتبر فسخا للبيع - 00:37:52

وهنا تأتي ثلاثة مسائل جيد الامر الاول هذا الاعتقا هل هو فسق او لا المسألة الثانية هذا الاعتقا مني انا البائع. يجوز او لا يجوز حلال او حرام يجوز - 00:38:19

ال الخيار لي قولهما يجوز تمام حتى وان كره ذلك المشتري لانني استصحب اصل الملك واضح ولا لا؟ استصحب الاصل اني انا المالك. المسألة الثالثة وهل ينفذ العتق او لا ينفذ - 00:38:41

ينفذ العتق لان الخيار هنا ها للبائع او لهم. اذا كم احكام هذه؟ ثلاث احكام. انتبه معى. تمام مثل اخر بعث امة هو قال ايش هي؟ وطؤ البائع واعتقاهم تمام - 00:39:08

وطأ البيع بعث امة للسبعين واشترطوا فيها ثلاثة في هذه المدة حصل مني وطأ للامام لمدة الخيار هذا فسخ تمام؟ وآهل يكون حلالا او حراما ها يكون حلال او حرام؟ - 00:39:34

يكون حلالا صحي؟ مم يكون حلالا اذا كان الخيار له وحده فقط اذا كان الخيار له وحده فقط. جيد في هذه الحالة. نعم انظر ماذا قال وطأ البائع واعتقا وتصريفه قوله وتصريفه - 00:39:59

يشمل الهبة انا بعث كتابا للاستاذ ازدهار واشترطت الخيار ثلاثة ايام في هذه المدة اخذت هذا الكتاب واعطيته هبة لفردوس. قبضه الفردوس شف فيما مع القبض لان الهبة اه يحصل الملك بها بالقبض - 00:40:25

واضح ولا ا؟ اه او رهنته واقبضته للمرتهن. ها مع القبض. او اجرته او جعلته وقفها وقفته هذا يعتبره ايش وحينئذ تأتي الاحكام 00:40:50 الثلاثة هذا فسق يصح التصرف او لا يصح؟ يصح وحلال جائز - 00:41:18

اذا انت تنظر الى هذه المسائل من نواحي ثلاثة. من ناحية ما يترب عليها يترب بالفسخ ومن ناحية حلال او حرام؟ ومن ناحية يصح ولا يصح قال هنا ووطئ البائع واعتقده وتصرفة قوله وتصرفة عطف التصرف على ما قبله من باب عطف العم على الخاص - 00:41:18

لان التصرف يشمل الوطء ويشمل ايش ؟ العناق انظر ماذا قال ووطئ البائع واعتقده وتصرفة فسخ ويصح اية تصح هذه التصرفات. ذكر حكمين واضح ثم قال وهذه التصرفات ايش من تصرفات - 00:41:45

الوطء والاعتقاد وغيرها مثلا كالتأجير كالهبة الرهن كالوقف اذا كانت من المشتري فهي اجازة انا بعث العبد للاستاذ آآ ازدهار تمام 00:42:06 بعث العبد للاستاذ ازدهار واشترطت هو الخيار له ثلاثة ايام - 00:42:47

ثم في اثناء العقد في اثناء المدة مدة الخيار اعتقد العبد اعتقد للعبد هذا اجازة طيب متى يكون اجازة اذا كان الخيار له وحده او كان الخيار لي وله واذنت له في الاعتقاد - 00:43:14

او كان الخيار لي وله واذنت هنا هنا لابد من اذن البائع للبيع لم نشترط اذن المشتري لان في البائع البائع يستسحب الاصل واضح ولا؟ 00:43:33 الباعي يستسحب الاصل. المشتري ليس عنده اصل يستسحب - 00:43:33

فهنا اذا كان الخيار لهما واعتقد العبد في مدة الخيار نقول هذا العتق يصح اذا اذن البائع لانك ايها المشتري ليس لك اصل يستسحب 00:43:54 فقال رحمة الله تعالى وهذه التصرفات من المشتري - 00:43:54

اجازة كذلك لو ان المشتري باع السلعة او اجرها او رهنتها او وهبها واقبض في الرهن والهبة او وقفها كذلك اجازة اي امضاء للعقد قال 00:43:54 الفقهاء رحمة الله وليس انتبه معي - 00:43:54

وليس عرض البائع للبيع. او عرض المشتري للبيع اي لما اشتراه. تمام؟ في مدة الخيار لا يعد لا اجازة ولا فسخ سورة المسألة انا 00:44:16 اشتريت سيارة من الاستاذ سقفي واشترطت الخيار ثلاثة ايام - 00:44:45

جيد في هذه الايام الثلاثة انا المشتري عرفت السيارة للبيع. ما بعثتها لكن قلت من يريد شراء سيارة انا معي سيارة اريد ان ابيع 00:45:04 سيارة. عرضتها للبيع هل مجرد عرض - 00:45:04

فاشترتيه للبيع في مدة الخيار يكون اجازة لي او يكون اجازة مني للعقد؟ لا فهمتوا ولا لا كذلك البائع انا بعث السيارة للاستاذ ابي 00:45:31 الياس واشترطت انا البائع الخيار ثلاثة ايام في مدة الخيار عرضت السيارة للبيت - 00:45:31

فكوني البائع اعرض السيارة للبيع في مدة الخيار. هذا لا يعني ماذا؟ لا يعني اني افسخ العقد اذا عرضت المبيع في مدة الخيار للبيع من 00:45:31 قبل البائع عرض المشتري من مشتري في مدة الخيار - 00:45:55

لا يعد لا اجازة ولا فصل جيد هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بخيار الشرط. نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:45:55